

وسائل الشيعة

[152] [17456] 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بشئ من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته. [17457] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم، قال: يغسله وليس عليه شئ. وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه، قال: لا شئ (1) يغسله أيضاً وليحذر. [17460] 8 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ فقال: إذا أردتم الاحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه، وقال: تصدق بشئ كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك. أقول: حمله بعض الاصحاب على الضرورة إلى الطيب، وكذا الذي قبله، وقد تقدم ما يوافق معناهما في تروك الاحرام (1)، ويحتمل الحمل على عدم العلم. _____ 6 - الكافي 4: 353 / 2، وأورده في الحديث 6 من الباب 18 من أبواب تروك الاحرام. 7 - الكافي 4: 355 / 15، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من أبواب تروك الاحرام. (1) ليس في المصدر. 8 - الكافي 4: 354 / 7، وأورده في الحديث 2 من الباب 27 من أبواب تروك الاحرام. (1) تقدم في الباب 22، وفي الحديث 1 من الباب 27 من أبواب تروك الاحرام. (*)